وعشرين خمسين درهما تكون قيمة الماخوذ في ست وثلاثين اثنين
وسبعين درهما بنسبة زيادة الجملة الثانية على الجملة الاولى وهي
خمسان وخمس خمس ويوخذ في خمس وعشرين معيبة من الابل معيبة
متوسطة وفي ست وثلاثين فصيلا فصيل فوق الماخوذ في ست وثلاثين
خمس وعشرين وفي ست واربعين فصيلا فصيل فوق الماخوذ في ست
وثلاثين وعلى هذا القياس فان اختلف ماله نقصا وكمالا واتحد
نوعا فكامل (اي الكامل) يخرجه برعاية القيمة وان لم يوف تمم بناقص وقولي
فان اختلف الى من زيادتي والمراد بالنقص ما يثبت رد المبيع وخرج به
ما لو اختلف ماله صفة فقط فالواجب الاغبط (ذكورا وانثى) ولا يوخذ خيار كحامل (كان كان بعض خيار)
واكولة وهي المسمنة للاكل وربى وهي الحديثة العهد بالنتاج بان يمضي (وبعضها غير خيار)
لها من ولادتها نصف شهر كما قاله الازهري او شهران كما نقله الجوهري
الا برضى مالكها باخذها نعم ان كانت كلها خيارا اخذ الخيار منها الا
الحوامل فلا يوخذ منها حامل كما نقله الامام واستحسنه وثالثها مضي حول
في ملكه لخبر لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول رواه ابو داود وغيره
وهو وان كان ضعيفا مجبور بآثار صحيحة عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي
وغيرهم ولكن لنتاج نصاب بقيد زدته بقولي ملكه بملكه اي بسبب
ملك النصاب حول النصاب وان ماتت الامهات وذلك بان بلغت به نصابا اواخر
كماية وعشرين من الغنم نتج منها واحدة فتجب شاتان فان لم تبلغ به نصابا كماية
نتج منها عشرون فلا اثر له والاصل في ذلك ما رواه مالك في الموطا عن عمر رضي الله عنه

انه قال الساعية

انه قال لساعيه اعتد عليهم بالسخلة وهي تقع على الذكر والانثى
وايضا المعنى في اشتراط الحول ان يحصل النما والنتاج نما عظيم فيتبع الا
صول في الحول اما ما نتج من دون نصاب وبلغ به نصابا فيبتدا الحول له
من حين بلوغه وعلم بما ذكر انه لو زال ملكه عن النصاب او بعضه ثم عاد
بشرا او غيره ولو بمبادلة كابل بابل استونف الحول بما فعله وان قصد به الفرار
من الزكوة وهو مكروه عند قصد الفرار وانه لا يضم الى ما عنده في الحول ما ملكه
بشرا او غيره كهبة وارث ووصية لانه ليس في معنى النتاج المذكور وانما
ضم اليه في النصاب لانه بالكثرة فيه بلغ حدا يحتمل المواساة فلو
ملك ثلاثين بقرة ستة اشهر ثم اشترى عشرا فعليه عند تمام الحول
الاول للثلاثين تبيع ولكل حول بعده ثلاثة ارباع مسنة وعند تمام
كل حول للعشر ربع مسنة وانه لو انفصل النتاج بعد الحول لم يكن حول
النصاب حوله لتقرر واجب اصله ولان الحول الثاني اولى به فلو ادعى
المالك النتاج بعده اي بعد الحول صدق لان الاصل عدم وجوده قبله
فان اتهم اي اتهمه الساعي سن تحليفه والتصريح بسن تحليفه من
زيادتي ورابعها اسامة مالكها كل الحول لقوله في خبر انس وفي صدقة
الغنم في سايمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومايه شاة دل بمفهومه
على نفي الزكاة في معلوفة الغنم وقيس بها معلوفة الابل والبقر واختصت
السايمة بالزكاة لتوفر مونتها بالرعي في كلا مباح او مملوك قيمته يسيرة
لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمايها لكن لو علفها ما قدرا تعيش بدونه

Copyright © King Saud University